

الدر المختار

(معهود فلا لعان) لإسناده لغير محله (بخلاف) زنيته (وأنت ذميمة أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلانا لاقتصاره .

فتح .

(وصفته ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة .

شماني لو زالت أهلية اللعان فإن بما يرجى زواله كجنون فرق .

وإلا لا ولو تلانا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية .

ومفاده أنه لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافا لمحمد .

اختيار .